

STOP STOP



محاسب النقابة /
محمد عبد الملك الكبسي



تواصلًا لما بدأناه في الأعداد الماضية من توضيح للرسوم والاشتراكات المطلوبة من الإخوة المحامين فإننا في هذا العدد سنخصص ذلك للمحامين المقيدين أمام المحاكم الاستئنافية.

فعند تقدم الإخوة المحامين بطلب ترفيعهم من درجة الابتدائية إلى درجة الاستئناف وبعد اكتمال الوثائق المطلوبة منهم يطلب منهم توريد الرسوم والاشتراكات التالية:

- أي اشتراكات متأخرة من فترة الابتدائية حتى تاريخ تقديم طلب الاستئناف.
- ١٠٠٠ ريالاً غرامة عدم تجديد عن كل سنتين لم يتم تجديد الترخيص أثناء الابتدائية.
- ٥٠٠ ريالاً رسوم طلب قيد.
- ١٠٠ ريالاً قيمة استمارة.
- ٢٠٠٠ ريالاً رسوم قيد بالجدول العام أمام المحكمة الاستئنافية.
- ٢٠٠٠ ريالاً رسوم ترخيص مزاولة المهنة كاستئناف "مدته سنتين".
- ١٢٠٠٠ ريالاً اشتراكات سنتين مقدما بالاستئناف من تاريخ إقرار الطلب.
- وبعد مرور عامين على استلام ترخيص الاستئناف يجب على الإخوة المحامين التقدم للفرع بطلب تجديد الترخيص لسنتين أخرى كون فترة الاستئناف أربع سنوات ويطلب من الإخوة طالبي التجديد سداد مبلغ (٢٠٠٠) ريالاً رسوم تجديد الترخيص ومبلغ (١٢٠٠٠) ريالاً اشتراكات سنتين مقدما "قادمة" ٩٩
- في حالة التظلم من قرار مجلس الفرع أو لجنة القيد يطلب سداد مبلغ (١٠٠٠) ريالاً رسوم تظلم.
- في حالة طلب ترخيص بدل فاقد يطالب بتوريد مبلغ (٢٠٠) ريالاً شريطة ان يكون الترخيص المفقود لا زال تاريخ إصداره ساري المفعول لمدة سنة قادمة كحد أدنى.
- نقف بإجلال واحترام لبعض الأساتذة المحامين الذين يتواصلون مع الفرع بشكل دوري للسؤال عن أي التزامات أو اشتراكات عليهم على الرغم ان معظم المحامين الذين يتواصلون معنا نجد ان تراخيصهم سارية المفعول ولا يوجد عليهم أي متأخرات وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على حس عال تجاه نقابتهم. وبالمقابل نستغرب من بعض الإخوة المحامين عند تقدمهم إلى فرع النقابة بطلب معين سواء تجديد الترخيص أو طلب ترفيع فعندما يطلب منهم سداد التزاماتهم المتراكمة عليهم من سنوات سابقة أو رسوم أو اشتراكات لفترة قادمة تجدهم يحتجون على ذلك وفي بعض الأحيان يتساءلون عن الفائدة التي تعود عليهم من سداد تلك المبالغ ويتناسون بان نقابتهم ليس لها أي إيراد أو دخل إلا من تلك الرسوم والاشتراكات وأنها ملزمة بسداد عدة التزامات من إيجارات ومرتبوات وهاتف ونفقات للدورات التدريبية وغيرها من الالتزامات العديدة .

كتابات

شؤون المهنة



سلطان أحمد الكحلاني
سكرتير شؤون المهنة

تواصلًا لما بدأناه في أعداد ماضية من خطوات توعوية وإرشادية للمحامين - فرع صنعاء- والتي من خلالها يتعرف المحامون على خطوات القيد والترفيع في جداول المحامين والتي نسعى جاهدين أن تصل لكل محام ومحامية، ونستعرض في هذا العدد:

الترفيع من الابتدائية إلى الاستئناف:

- تقديم طلب ترفيع موجه إلى نقيب المحامين رئيس لجنة القيد.
- صورة الترخيص السابق ومرفق الأصل للمطابقة (شروط انتهاء المدة كاملة).
- صورة عادية من المؤهل الجامعي + صورة البطاقة الشخصية.
- كشف / جدول بالأحكام التي شارك فيها مختوما وموقعا.
- مجموعة من الأحكام صادرة من المحاكم الابتدائية والموضحة بجدول الأحكام ولا تقل عن عشرة أحكام ومؤشرا على اسمه بقلم فوسفوري في جميع الأحكام المرفقة. (وكحد أدنى خمسة أحكام)
- أربع صور شخصية ملونه.
- جميع هذه الوثائق ترتب بحسب الترتيب أعلاه وتوضع في ملف علاقي ، ثم تصور إلى ملف آخر.
- ملاحظة :** على مقدم الطلب متابعة النقابة بعد تسليمه الملف ولن يتم استلام أي ملف لا يحتوي على ما ذكر أعلاه.